آليات تقوية التنسيق والتعاون بين المواطن والسلطة السياسية في الدولة المعاصرة
رؤية فكرية إسلامية للموضوع

د. عبد الله حسن الورتي أ.د. عبد الستار جاسم محمد

المطلب الأول:منع تفشي الفساد ومكافحته في دوائر الدولة

المطلب الثاني: تحقيق العدالة في توزيع الوظائف العامة

المطلب الثالث: تحقيق العدالة في توزيع الثروات بين المواطنين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

إن واقع المجتمع الموجود في وقتنا الحاضر بصورة عامة منفصلة عن السلطة السياسية وحكامها، وأن العلاقة بين المواطنين والسلطة السياسية في الدولة المعاصرة علاقة بين الفئتين المتناقضتين، بل يمكن توصيفها أحياناً بعلاقة كره وتضاد بينهما، فضلا عن عدم وجود المحبة والتقارب والتفاهم بين الطرفين، وقد يؤدي هذا إلى إضعاف السلطة الحاكمة في الدولة، ولذلك فأن المجتمع يحتاج إلى الرعاية والحماية من كل المخاطير والويلات، والدولة أيضاً تحتاج إلى مساندة الموالطنين ودعمهم لها، لذا يعد وجود تحقيق آليات التنسيق والتعاون بينهما من ضرورات الدولة المعاصرة والمواطنين جميعاً.

وكان من ضرورية تحسين العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة المعاصرة أو أن تتحول هذه العلاقة إلى الوئام والالتحام بين الراعي والرعية، غير أن واقع المجتمع مع الدولة شيئ آخر، لأن الحكام في السلطة السياسية في واد والمواطنون في واد أخرى، فالناس في الدولة المعاصرة ينظر إلى الحكام في السلطة بنظرة عدائية، وكما أن الحكام أيضاً ينظرون إليهم بنظرة تآمرية عليهم أو عدوانية ضدهم، ويجعل كل هذا المجتمع في حالة اليأس ويتأخره عن النهوض والتقدم نحو الأمام في كل مجالات الحياة.

إن العلاقة السليمة بين الفرد والسلطة تؤثر إيجاباً على تطور نظام الحكم في البلد، وتكون سببا في ازدهار البلد من كلّ النواحي، وعلى العكس من ذلك فإنّ سوء العلاقة وانحطاطها بين الطرفين يغشي على الدولة هالة من التدهور والفوضى، كما هو الحال في معظم الدول الإسلامية.

يلاحظ اليوم بوضوح تام سوء العلاقة بين المواطنين والسلطة السياسية في أكثر الدول الإسلامية في المنطقة، وتردّي المؤسسات الحكومية وسوء استثمار الثروات البشرية وهدر الموارد الطبيعية والاقتصادية، وقد تفرض علينا كل هذا البحث والدراسة في الموضوع لكي نجد آليات جذرية لحل هذه الإشكالية بين الحكام والمحكومين، لأن هناك أسباباً كثيرة ومتنوعة قد تؤدي إلى تقوية التعاون والترابط بين المواطنين والسلطة السياسية في الدولة المعاصرة، يمكن إيجازها في هذا البحث المتواضع الذي يتكون من المطالب الآتية:

المطلب الأول

منع تفشي الفساد ومكافحته في دوائر الدولة

أولاً: مفهوم الفساد في اللغة:

الفساد مأخوذ من فعل فسد يفسد فساداً، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الإستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد، ويقال أفسد فلان المال، وفسد الشيء إذا أباره[١] وفسد الشيء فسوداً من باب قعد فهو فاسد والجمع فسدى والإسم الفساد [٢].

ثانياً: مفهوم الفساد في الاصطلاح:

قال الراغب الأصفهاني ~:((الفساد: هو خروج الشيء عن الإعتدال، قليلاً كان الخروج عليه أو كثيراً، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجية عن الإستقامة))[٣].

وقال الكفوي ~:((الإفساد: هو جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعا به، وفي الحقيقة هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح)) [٤].

وقال الزمخشري ~ [٥]:((والفساد: خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح، وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة)) [٦]، ولعل تعريف الزمخشري أجمع التعريفات لمصطلح الفساد الذي يتناسب مع مقصدنا في هذا.

وهذا يعني أن الفساد هو: سوء استخدام المنصب الوظيفي، أو السلطة السياسية من أجل الحصول على المكاسب المادية، أو المعنوية، أو الرأي العام على حساب الآخرين، أو تضليل أفراد المجتمع لأجل البقاء في سدة سلطة الحكم وكرسي الرئاسة [٧].

ثالثاً: وسائل مكافحة الفساد:

لابد من مواجهة الفساد ومكافحته بوسائل مختلفة وصور متعددة، و يمكن أن نذكر أهم وسائل مكافحة الفساد في

---

(١) ينظر: لسان العرب، الامام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الافريقي المصري (ت ٧١١ه)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية،ط٢(بيروت/٢٠٠٩م) ٣٤١٢/٥.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية (بيروت/بلا)٤٧٢/٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية (بيروت/١٤١٢ هـ) ٣٧٩.

(٤)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)،تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري،مؤسسة الرسالة(بيروت/ بلا) ١٥٤.

(٥) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، ولدفي زَمَخْشَر يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة ٤٦٧ هـ / ١٠٧٤م، وتوفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ / ١١٤٣م في جرجانية خوارزم، بعد رجوعه من مكة، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، كان إمام عصره من غير ما دفع، كان الزمخشري معتزلياً في الأصول العقيدة، حنفياً في الفروع الفقه، وكان يجاهر بمذهبه الاعتزال، ويدونه في كتبه، ويصرح به في مجالسه. ينظر: الأنساب، عبد= الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد (بلا/١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢م)٣١٥/٦؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان١٦٨/٥.

(٦)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي،ط٣ (بيروت/١٤٠٧ هـ))٦٢/١.

(٧) ينظر: العلاقة بين الفرد والسلطة في الفكر الاسلامي، عبدالله حسن الورتي، رسالة ماجستير المقدمة الى كلية العلوم الاسلامية جامعة صلاح الدين، ٢٠١٣م،٥

عصرنا هذا من خلال النقاط الآتية:

١–ملاحقة عمليات الفساد والمفسدين جزائياً:

وهي وسيلة أساسية من اهم وسائل مكافحة الفساد والمفسدين التي تساهم مساهمة فاعلة اكيدة في الحد منه فيما إذا أحسن العمل بها وأخذ بالأسباب التي تصلح لتجنب نتائجها السلبية الخطيرة على الوظيفة العامة وحقوق الإنسان [٨]، وأنها تعتمد بشكل أساس على تجريم القوانين بعض أهم صور الفساد، وملاحقة مرتكبيها بواسطة المحققين تحت إشراف قضاة التحقيق، وتقديمهم للمحاكم لمعاقبتهم بالعقوبات [٩] التي تحددها القوانين [١٠].

يجب على ((الوالي منع الفساد... وذلك لا يتم إلا بعقوبة المتهم وموضوع ولاية الحاكم ايصال الحقوق واثباتها))[١١].قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧ ﴾ [١٢].

وأن عقوبة التحريض على الفساد، وارتكاب الجرائم، والإساءة إلى الناس، يعد جريمة يعاقب عليها في نظر الشرع بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي [١٣].

إضافة إلى ذلك قد تختلف عقوبة المفسدين باختلاف المفسدة المرتكبة، فقد تصل عقوبة المفسد إلى القتل، فالقاضي يقدر العقوبة التعزيرية بما يراه مناسباً للواقعة [١٤].

وتشريع العقوبات وإقامتها أمر توجبه مصلحة المواطنين والجماعات كلها؛ لأن جميع البشر لا يختلفون في ضرورة وجودها، القوى منهم والضعيف، السيد منهم والمسود؛ لأنها حماية لهم من انتشار الفساد، وسد لأبواب المضار، ففي تشريعها جلب للمنافع، ودفع للمضار [١٥].

قال الله تعالى:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[١٦].

قال رسول الله ﷺ: ((مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)) [١٧].

وجه الإستدلال:

إقامة الحدود وتطبيق العقوبات على من ارتكب المحرمات والجرائم واجب شرعي، لأن في إقامة الحدود الشرعية مصالح المواطنين والجماعات المتنوعة في المجتمع، حفاظاً لأرواحهم، وحتى لا يهلكوا جميعاً في المهالك.

---

(٨) ينظر: الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، القاضي رحيم حسن العكيلي(بلا)١١.

(٩) العقوبة في اصطلاح الفقهاء: هي الجزاء الذي قرره الشرع لمصلحة الناس على عصيان شرعه. ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي،ط٢(بلا)٢٩.

(١٠)ينظر: الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، القاضي رحيم حسن العكيلي١١.

(١١) بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام (العراق/بلا)٢/١٧١.

(١٢) سورة القصص، الآية٧٧.

(١٣) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والادعاء العامط٢(الرياض/ ١٤٢٧ه)٢١٤.

(١٤) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي٥٩٦.

(١٥) ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي٢٩.

(١٦) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(١٧) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام، رقم الحديث(٢٤٩٣).

ولقد نبه الله الناس جميعًا وحذرهم من الفساد والمفسدين وحدد لهم العقوبات الجزائية لمن ارتكب في عملية الفساد فقال: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [١٨].

٢-كفاءة القضاء واستقلاليته وحياده ومنع التأثير عليه أو التدخل في أعماله أو قراراته [١٩].

بداية لابد أن نعرف معنى حقيقة القضاء : وهي الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [٢٠]،ومعنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله [٢١]، فإذن القضاء هو القيام بالأحكام الشرعية وتنفيذها على أوامر الشرع وقطع المنازعات بين المواطنين [٢٢].

وأن القضاء في الدولة الاسلامية الأولى يمتاز بالاستقلالية التامة فهو لا يقع تحت أي تأثير من شخص أو سلطة أو عرف، واتضح ذلك من خلال قصة المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلم أسامة رسول الله ﷺفقال: ((أتشفع في حد من حدود الله؟!)) ثم قام فخطب فقال: ((أيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الغني تركوه، وإذا سرق الضعيف منهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)) [٢٣].

ويلاحظ أن هذا الحديث إشارة إلى استقلالية القضاء في الإسلام، وعدم خضوعه لأي نوع من أنواع الضغوطات من أي جهة كانت؛لأن القضاء سلطة مستقلة تماماً، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة.

٣-عدم تدخل السلطات الاخرى كالتنفيذية او التشريعية في اعمال الملاحقة الجزائية للمفسدين مهما كانت مبررات التدخل واسبابه، سواء أكان التدخل بالتأثير على القضاء أو على المحققين أو على رؤسائهم الإداريين [٢٤].

قال الله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ [٢٥]، وقال الله تعالى:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴿٢٦﴾ ﴾ [٢٦].

ومن الأسس التي ينبغي أن تتحقق للقضاء في الإسلام، الإستقلال الوظيفي للسلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى للدولة الإسلامية، فكان القضاء في عهد الرسول ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق، وجزء من خلافة عمر بن الخطاب

(١٨) سورة المائدة، الآية٣٣.

(١٩)ينظر: الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، القاضي رحيم حسن العكيلي١٣.

(٢٠) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمدبن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية(بلا/ ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م)١/١١.

(٢١)ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام١١.

(٢٢) ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويتط٢ (الكويت/ ١٩٨٥م)١/٧٧.

(٢٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث(٦٧٨٨).

(٢٤) ينظر: الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، القاضي رحيم حسن العكيلي١٣.

(٢٥) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٢٦) سورة ص، الآية ٢٦.

يقوم به الولاة والإداريون، ثم أمر عمر بفصل أعمال القضاء عن أعمال الولاية، فعين القضاة في المدينة، وسائر المدن الإسلامية الكبرى، وهذا العمل الذي قام به عمر، ومن جاء بعده من الخلفاء يعد مدخلاً هاماً لمزيد من الإجراءات المبتكرة التي يمكن أن تحيط بالنظام القضائي، لتحقيق المقصد الشرعي من مبدأ استقلال القضاء، وهو تحقيق العدالة في المجتمع بشكل إيجابي [٢٧].

وكما لا تجوز ممارسة أية سلطة من شأنها التدخل في الإجراءات القضائية، لدى التحقيق أو المحاكمة في جرائم الفساد أياً كانت مواقع المتهمين أو مناصبهم، وقد جاء إعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلال القضاء التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها الصادرين فى٢٩ يناير و١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مؤكداً بوضوح أن القضايا التي تدخل في اختصاص السلطة القضائية، ينبغي الفصل فيها بطريقة محايدة، وعلى ضوء وقائعها وفقاً لحكم القانون بشأنها، مع تجرد قضاتها من عوامل التأثر والتحريض، وكذلك من كل صور الضغوط أو التهديد أو التدخل غير المشروع، مباشراً كان أو غير مباشر، وأياً كان مصدرها أو سببها [٢٨].

٤–وضع الشخص المناسب في المكان المناسب في الوظائف الحكومية: يقول ابن تيمية ~ في ذلك: ((فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب بل يكون ذلك سبباً للمنع))[٢٩].

فهو يرى ضرورة اختيار الأصلح للولايات والمناصب، وعدم الاختيار بناءً على المحاباة والقرابة وما شابهها، وإلا كانت خيانة للأمانة، وتكون سبباً لتضعيف التعاون بين المواطنين والسلطة السياسية في الدولة[٣٠].

يجب أن يتوافر في الشخص المناسب متطلبات أهمها:

أ–الكفاءة العملية العالية.

ب–مراعات التخصص: أي أن يكون الشخص المسؤول من أصحاب الإختصاص في ميدان الوظيفة التي يراد اختياره في منصب قيادي فيها.

ت–الخبرة العملية في ممارسة الحكم: فلا تكفي الشهادة مهما علت ولا التخصص في تولي المناصب القيادية بل لابد أن يكون الشخص المرشح لمنصب قيادي ذي خبرة عملية وتطبيقية عميقة في ميدان عمله، ليكون خبيرا في أسرار وخفايا عمله ومؤسسته التي يعمل فيها.

ث–الحرص والجدية والشجاعة في اتخاذ القرارات، إضافة إلى النزاهة وإشاعة ثقافتها بين المواطنين في المجتمع[٣١].

ولقد أكدّ الإسلام على وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، و باعتبار واجباً شرعياً وضامناً لحماية وسلامة العمل، وحسن أداء الأعمال الإدارية في السلطة السياسية الحاكمة [٣٢]،يمكن الإستدلال على ذلك بقوله تعالى:﴿إِنَّ خَيْرَ

(٢٧) ينظر: مبدأ استقلال القضاء في الدولة الاسلامية، أحمد صيام سليمان أبو حمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الاسلامية،(غزة/١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)٥٢.

(٢٨) ينظر: دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، سرى محمود صيام، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث(الرياض/١٠/١٢/١٤٢٤هـ=٦/١٠/٢٠٠٣م)١٥.

(٢٩) مجموع الفتاوى٢٨/٢٤٧.

(٣٠) ينظر: الاصلاح والتغيير السياسي في ضوء نظام الحك في الاسلام، د. أنس عزالدين عبد الرحمن جراب٢٠٧.

(٣١) ينظر: الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، القاضي رحيم حسن العكيلي١٨.

(٣٢) ينظر: العلاقة بين الفرد والسلطة في الفكر الاسلامي، عبدالله حسن٨٦.

مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾[٣٣].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: ((يا ابا ذرّ إنّك ضعيف، وإنّها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها))[٣٤].

٥-مكافحة الفساد من خلال التشريعات والقوانين: القانون هو الأساس الذي يبنى عليه كل مفاصل ووسائل مكافحة الفساد تشريعياً وقانونياً، وهذه الوسيلة من وسائل محاربة الفساد تعد أهم وسائل في هذا المجال على الاطلاق؛ لأنها تكون سبباً لتقوية الروابط بين الحاكم والمحكوم.

٦- تفعيل قانون المساءلة الدستورية والبرلمانية والقضائية والشعبية لكل من يتولى منصباً من مناصب الإدارية في الدولة.

٧- توفير فرص العمل لكل المواطن، ووضع الحد من ظاهرة البطالة ومحاربة الفقر: فالفساد نتاج للفقر والبطالة وهو منتج لهما، فتقل احتمالات النزاهة والمبدئية في مجتمع فقير عاطل عنه في مجتمع مرفه يجد ما يكفيه للعيش بكرامة ورخاء [٣٥].

٨- إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وتفعيل دور الإعلام بكافة أنواعه وصوره في عملية مكافحة الفساد، لأن مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الاعلامية لهما دورٌ بارزٌ في غاية الأهمية في فضح الفساد والمسؤولين المفسدين، ونشر الشفافية، وتقييم عمل المؤسسات العامة في الدولة، وإرساء أسس الثقافة المدنية من خلال التعليم والتدريب والنشر والإعلام.

٩-إجراء التغييرات للازمة في المناصب الإدارية في كافة مؤسسات الدولة، حتى لا يستمر أي مسؤول في منصبه لمدة غير محدودة، لأن في ذلك مدعاة لنشر الفساد في المراكز الإدارية في الدولة.

١٠-رفع مستوى الوعي العام بمحاربة الفساد، حول ظاهرة الفساد، ومخاطره وطرق مكافحته، وتنمية القيم المناهضة للفساد، والدفع باتجاه المشاركة من قبل كل المواطن المخلص الغيور في محاربته [٣٦].

(٣٣) سورة القصص، الآية ٢٦.

(٣٤)صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث(١٨٢٥).

(٣٥) ينظر: الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، القاضي رحيم حسن العكيلي٣٠.

(٣٦) ينظر: النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، أ.عبير مصلح ٨٦.

المطلب الثاني

تحقيق العدالة في توزيع الوظائف العامة

ومقتضى ذلك أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط[٣٧] المطلوبة قانوناً لكل وظيفة من وظائف العامة في الدولة، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها [٣٨].

هذا يعني أن لجميع المواطنين الحق في تولي الوظائف العامة، دون أن يكون الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من تقلد وظيفة عامة في الدولة، مادامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه، كما يعني عدم جواز التفرقة والتمييز بين المواطنين الذين يحتلون نفس المراكز القانوني ويخضعون لذات النظام الوظيفي فيما يحصلون عليه من مزايا، وما يقع على عاتقهم من التزامات وظيفية [٣٩].

فالمقصود إذاً بتوظيف الوظيفة العامة هو كل وظيفة إدارية حكومية، وبمعنىً آخر كل من تولى وظيفة في إحدى مؤسسات الدولة المعاصرة، بمعنى إتاحة الفرصة بالتساوي دون التفرقة لكل المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط اللاّزمة لتولّي وظيفة معينة من الوظائف العامة في الدولة، ولا يقتصر تولّي الوظائف العامة على طبقة معينة بسبب الجنس أو اللون، أو اللّغة، أو القومية أو الرأي، أو المركز المالي، أو الاجتماعي، أو أيّ سبب آخر ، بل الكفاءة والأمانة والقدرات العقلية والعلمية، هي الميزان الأحسن لتولي المواطن الوظيفة العامة في الدولة المعاصرة[٤٠].

تتكون الوحدات الأساسية لأي تنظيم إداري من مجموعة من الوظائف المواطنين، وقد عرف خبراء ترتيب الوظائف العامة الوظيفة، باعتبارها الخلية الأولى في كل تنظيم إداري، بأنها: منصب مدني أو عمل معين يقتضي من شاغله القيام بواجبات محددة في الدولة، وتحمل مسؤوليات معينة سواء تفرغ لذلك بشكل كامل أولم يتفرغ [٤١].

يلاحظ من هنا أنه يمكن تقسيم كيفية توظيف الوظائف العامة الى ثلاثة فروع أساسية:

أولها: إتاحة الفرصة بالتساوي بين المرشحين لتولى الوظائف العامة في الدولة.

ثانيها: المساواة بين الموظفين العموميين في مزايا والتزامات الوظيفة العامة.

ثالثها: إتاحة الفرصة للرجل والمرأة بالتساوي في تولي الوظائف العامة في الدولة [٤٢].

إن عدم التزام السلطة السياسية بضوابط أو شروط اختيار الموظفين في الوظائف العامة لمن يستحقها يعد خيانة وتضييعاً لها لقوله ﷺ: ((إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة))، قيل كيف إضاعتها؟ قال:((إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة)) [٤٣].

بناءً على هذا لابد للفرد الذي يتولى الوظيفة الحكومية أن يكون أهلاً للمنصب الذي شغله والوظيفة التي كلف بها، من

---

(٣٧) شيخ الاسلام ابن تيمية ~ أشار الى الوظائف العامة فجعل لها شرطين أو ركنين أساسيين وهما: أ– القوة: فالمقصود بها الكفاءة في إدارة شؤون الأمه ومصالح المواطنين ب–والأمانة: ترجع الى خشية الله تعالى دائماً، والاعتصام اليه والتزام الحق والعدل وحسن الأداء والتضحية في سبيل مصلحة المواطنين، وإدارة شؤون الوظيفة، قال ملك مصر ليوسف عليه السلام:﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾(يوسف:)٥٤. ينظر: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية،١٢.

(٣٨) ينظر: النظم السياسية، د. ثروت بدوي٤٠٣.

(٣٩) ينظر: النظم السياسية، د. عبد الغني بسيوني عبدالله٣٨٣.

(٤٠) ينظر: النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة، د. ثامر كامل محمد الخزرجى، (عمان/ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ٣٠١.

(٤١) ينظر: الادارة الاسلامية، د. فوزي كمال أدهم١٤٠.

(٤٢)ينظر: النظم السياسية، د. عبد الغني بسيوني عبدالله٣٨٣.

(٤٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل العلم، رقم الحديث(٥٩).

جهة صدق لهجته، ووثوق خبره، وقلة طمعه، وحضور بديهيته، وعلمه بما يأتي وما يذر، ولا يكلف بالوظيفة من أجل نسبه وحسبه، ولا من أجل ماله وسطوته [٤٤].

ويركز الإسلام على أنه يجب أن يتولّى الوظيفة العامة من كانت له الكفاءة، والأمانة والأهلية، وكذلك لا تعطي الوظيفة في الشريعة الإسلامية لمن سألها، وإنما تعطى لمن تتوفر فيه القوة الإدارية، والعقلية والعلمية[٤٥].

قال رسول الله ﷺلأبي ذر الغفاري رضي الله عنه عندما سأله أن يَسْتَعْمِلَهُ على وظيفة من الوظائف العامة في شؤون المواطنين:((إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلاّ مَنْ أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها)) [٤٦].

قال الإمام النووي~:((هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والنّدامة فهو في حقّ من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه، ويندم على ما فرط)) [٤٧].

هكذا ظهر أنه يجب على السلطة السياسية في الدولة الاسلامية أن تولي أهل الكفاءة في الوظائف العامة في المؤسسات الادارية فيها، وتبعد منها المسؤول الجهال الذي ليس لديه الخبرة الادارية والكفاءة العلمية.

فتأسياً بما سبق قد ظهر أن الخطوة الأولى في مكافحة الفساد هي حسن اختيار الموظفين الذين يستولون الإشراف على تنفيذ أمور المواطنين، وجباية الأموال، وتوصيل الحقوق إلى أهلها، وبمقدار النجاح في هذه الخطوة يكون النجاح في بقية الخطوات، وبمقدار الفشل فيها تفرغ كل الخطوات التالية من مضمونها [٤٨].

قال الماوردي ~ في موضوع توظيف الوظائف العامة في الدولة: ((استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة)) [٤٩].

قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾ ﴾ [٥٠]، فلا يجوز التعيين في الوظائف العامة على أساس القرابة النسبية، ولا الصلة الحزبية، وإنما يكون الإختيار على الأسس الشرعية والقانونية، فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة بلد، أو مذهبه أو طريقة أو الجنس كالعربية والكردية والفرسية والتركية أو الرشوة يأخذها منه، أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب فقد خان الله ورسوله والمؤمنين [٥١].

وذلك لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [٥٢]، وقد ساوى الإسلام بين جميع المواطنين في الحق بتولي الوظائف العامة، فلا يقتصر ذلك على طائفة دون أخرى، أو فئة دون آخر، أو جماعة دون جماعة، فجميع المواطنين في الدولة ممن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات اللازمة يصلحون لأن يختار

(٤٤) ينظر: الدولة في الاسلام، يوسف عبد الحي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات الاسلامية، كلية الآداب، جامعة الخرطوم(بلا/١٩٩٥)٧٦.

(٤٥) ينظر: العلاقة بين الفرد والسلطة في الفكر الاسلامي، عبد الله حسن٧٦.

(٤٦) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث(٤٧١٩).

(٤٧)صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/١٢.

(٤٨) ينظر: الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها، د. على محمد الصلابي٤٠٠.

(٤٩) الأحكام السلطانية٤٠.

(٥٠) سورة النساء، الآية ٥٨ .

(٥١)ينظر: الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها، د. على محمد الصلابي٤٠٣.

(٥٢) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

لذلك، وهذه القاعدة يعمل فيها بالنسبة لكافة مناصب الدولة كبيرها وصغيرها، إذ العبرة فقط بالصلاحية والكفاءة دون النظر إلى أي اعتبار آخر من القرابة أو التحزب أو القومية أو ما شابه ذلك [٥٣].

وقد كان من أكبر الشبهات التي أثيرت على أعمال الخليفة عثمان بن عفان ﷺ أنه خصّ قومه من أقاربه بالوظائف العامة في السلطة، وكان ذلك من أسباب التمرد عليه واستشهاده[٥٤].

هذا بالنسبة للمواطنين المسلمين في الدولة الإسلامية واما بالنسبة لغير المسلمين فإنه يشار هنا إلى أنهم لم يكونوا مستثنين من حق تولي وظائف العامة في الدولة، بل اتبعت قاعدة المساواة الوظيفية معهم، ومنحوا الحق في تولي المناصب العامة في الدولة الإسلامية باستثناء تولي الوظائف الدينية أو القضاء فيها[٥٥].

ويلاحظ أن هذه الوظائف المحجوبة عن غير المسلمين فيها جانب ديني ظاهر فهي تقوم على العقيدة الإسلامية أو تتصل بها فكان قصرها على المسلم هو الطبيعي، لأن غير المسلم لا يشارك في أمور الدين أو فيما يتصل بالعقيدة الإسلامية أو يبنى عليها[٥٦].

قد يرى بعض من الفقهاء القدامى جواز مشاركة غير المسلمين في تولي الوظائف العامة في الدولة الاسلامية كما ينقل لنا ذلك الامام الماوردي ~ :((أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ))[٥٧]، ووظيفة وزير التنفيذ تبليغ أوامر الامام والقيام بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من الأحكام والأوامر الصادر عنه[٥٨].

وقد أيد شيخ الإسلام ابن تيمية ~الماوردي فيما ذهب اليه، ويرى بأن اجتماع ركني القوة والأمانة في الناس قليل جداً ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول:((اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة))[٥٩]فالواجب في كل وظيفة من الوظائف العامة في الدولة المعاصرة الأصلح والكفاءة بحسبها، فإذا تعين رجلان لوظيفة أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الوظيفة، وأقلهما ضرراً فيها، ويرى ابن تيمية بأن الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور فيها على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا، فقد سئل الإمام أحمد~: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر [٦٠].

فبناءً علي كل ما سبق يتبين أن العدالة في توزيع الوظائف العامة في الدولة الاسلامية بين المواطنين على أساس القوة والأمانة والكفاءة دون أي اعتبار آخر تعد خطوة إيجابية لقطع جذور الفساد ومحاربته في المجتمع، كما تبين أنه لا فرق بين المسلمين وغير المسلمين في تولي الوظائف العامة في الدولة الاسلامية ما عدا المهام الدينية والقضائية فيها، لأن طبيعة هذه المهام تقتضي أن لا يتولى بها إلا المواطن المسلم الكفوء.

وأن الدولة الاسلامية تتسع مجال العمل والشراكة لغير المسلمين، وتفتح صدرها لهم، ولا تضيق عليهم بل تشركهم في كثير من أعباء الدولة الاسلامية، والمساهمة الفعالة في إدارة شؤونها رغم أن الدولة الإسلامية تعلم أنهم يخالفونها في

(٥٣) ينظر: نظرية الدولة وآدابها في الاسلام، د. سمير عالية٩٣.

(٥٤) ينظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، د. عبدالحكيم حسن العيلي ٢٧٧.

(٥٥) ينظر: نظرية الدولة وآدابها في الاسلام، د. سمير عالية٩٤.

(٥٦) ينظر: النظام السياسي الاسلامي، أ.د منير حميد البياتي١٥٤.

(٥٧) الأحكام السلطانية ٥٩.

(٥٨) ينظر: النظام السياسي الاسلامي، أ.د منير حميد البياتي١٥٤

(٥٩) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية٢٩.

(٦٠) ينظر: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية٢٩.

عقيدتها وأهدافها وكثير من أمورها في مسيرة الحياة في المجتمع البشري [٦١].

المطلب الثالث

تحقيق العدالة في توزيع الثروات بين المواطنين

نود أن ندخل في الموضوع من خلال التعرف على مفهوم مصطلح التوزيع في الناحية اللغوية والاصطلاحية كما يلي:

أولاً: التوزيع لغةً: القسمة والتفريق، يقال: وزع الشيء يوزعه توزيعاً أي قسمه وفرقه وتوزعوه فيما بينهم أي تقسموه، ووزعه بين الناس أي فرقه وقسمه بينهم، ووزعت المال توزيعا أي قسمته أقساماً، وتوزعناه أي اقتسمناه فيما بينهم بالتساوي[٦٢]، وجاء في الحديث بأن النبي ﷺ:((حلق شعره في الحج ووزعه بين الناس)) [٦٣]أي فرقه وقسمه بينهم [٦٤].

ثانياً: التوزيع في الإصطلاح: إن مصطلح التوزيع يتضمن أكثر من معنى منها:

أ–تفريق السلع وتوزيعها على مواطن تسويقها.

ب–تفريق الموارد المالية بين الصناعات المختلفة.

ج–توزيع الدخل و الثروة على الأفراد، وهذا يقتضي معرفة من يستحق أن يأخذها نصيباً من الدخل، ومقداره، ومعرفة العوامل التي تحكم هذا التوزيع [٦٥].

والذي نقصد من توزيع الثروة بين المواطنين في الاقتصاد الاسلامي: هو انتقال الثروة بين الأفراد في المجتمع، سواءٌ عن طريق المعاوضة، أو عن طريقٍ غيرها كالإرث أو ما شابه ذلك، وسواءٌ أتمَ بينهم عن طريق الأفراد، أو عن طريق السلطة السياسية، وسواءٌ أكان إلزامياً هذا التوزيع كصدقة الفطر، أو تطوعياً كصدقة النافلة عن طيب النفس [٦٦].

ومن خلال ذلك يتبين أن المقصد الأساسي من مفهوم التوزيع يدخل فيه التوزيع المباشر، كما هو الحال في تقسيم أموال الزكاة بين الفقراء، أو التوزيعَ غير المباشر، كما هو الحال في شأن مداخل الدولة، والتوزيع في الاسلام يقوم على أساس احترام آدمية المواطنين في المجتمع، ويهدف الى احتياجاتهم المختلفة، بما يحفظ لهم حقوقهم وكرامتهم، ويحفظ لهم خصوصيتهم في الإنسانية بغض النظر عن نوع المجتمع الذي يعيش فيه من حيث درجته في سلَم الحضارة البشرية [٦٧].

ثالثاً: الدولة مسؤولة عن توزيع الثروات بالعدالة بين المواطنين:

إن سوء توزيع الدخل والثروة من قبل السلطة السياسية صارت ظاهرة يعاني منها غالبية الشعوب في العالم، خصوصاً ما يسمى بالدول الاسلامية في المنطقة، ومن هنا يأتي سؤال فهل يقدم الإسلام حلا ناجحا للقضاء على هذه الظاهرة المؤلمة؟ وفي جواب هذا السؤال تظهر لنا أهمية الموضوع الحالي الذي يقدم إطارا تحليلا للفكر الاقتصادي الاسلامي

(٦١) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، د. عبد الكريم زيدان ٩٠.

(٦٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور٦/٢٨٤٦ ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي٢/٦٥٧.

(٦٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، رقم الحديث(١٣٠٥).

(٦٤)ينظر: لسان العرب، ابن منظور٦/٢٨٤٦.

(٦٥) ينظر: توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، د. صالح حميد العلي، اليمامة للطباعة والنشر(بيروت/١٤٢٢ه/٢٠٠١م)١٢٦.

(٦٦) ينظر: توزيع الثروة في النظام الاسلامي، قاسم محمد موسى، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،(بلا/١٩٩٣م)٧.

(٦٧) ينظر: العدالة التوزيعية في النظام المالي الاسلامي، أ.د. عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون في الأردن، العدد(٣١) رجب ١٤٢٨ه–يوليو٢٠٠٧م، ٣٢٠.

لكيفية توزيع الدخل والثروة، وتقديم الإطار الإسلامي لانتفاء أو عدم عدالة توزيع الدخل والثروة بين المواطنين.

الدولة في الفكر الإسلامي ليست مهمتها الوحيدة هي الحراسة فقط، وإنما الدولة في الاسلام عليها مسؤوليات اقتصادية كبيرة في سبيل تأمين المعيشة والرفاهية الشاملة او السعادة للمواطنين، ومن هذه المسؤوليات توجيه أو تخطيط الاستثمار في البلد وتوزيع الثروات الوطنية بالعدالة بينهم.

وفي ذلك المعنى قال ابن تيمية~: ((وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا)) (٦٨).

شيخ الإسلام يؤكد على أن الولاة والأمراء في الدولة الإسلامية أمناء ووكلاء على أموال المواطنين، لذا من واجبهم تقسيم الثروات والموارد في الدولة بين أفراد الشعب بالعدالة دون التحيز إلى أي شيء في التوزيع غير ذلك.

قال رسول اللهﷺ: ((إني والله لا أعطي ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)) (٦٩).

فهذا رسول الله ﷺ قد أخبرنا أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له كامل التصرف في ماله كما يشاء، وكما يفعل الحكام والمسؤولون الذين يعطون من أموال الدولة من أحبوا من الأقرباء وأعضاء الأحزاب الذين ينتمون إليهم، وإنما هو ﷺ عبد الله يقسم المال بأمره فيضع حيث أمره الله تعالى (٧٠).

وهذا يدل على أن الحاكم يجب ان يكون مع المواطنين في العيش والموارد في الدولة، بل يجب عليه أن يعدل في توزيعها بين أفراد المجتمع بالعدالة، لأن الإسلام يدعو إلى توزيع الثروات بين الناس بالتساوي، وإيجاد فرص العمل، وأسباب الرزق لكافة المواطنين في المجتمع الإسلامي (٧١).

ورد أن رسول الله ﷺ قسم قسما حين أتاه (ذو الخويصرة) (٧٢)، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: ((ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت، وخَسِرتَ، إن لم أكن أعدل))(٧٣)، يدلّنا هذا الحديث على حق المواطنين من تقديم الاعتراض والشكاوى في سوء أحوالهم ومعيشتهم الى السلطات السياسية، اضافة الى ذلك فأن النبي ﷺ قد قام بالعدالة بين أفراد الشعب في توزيع الدخل والثروة، وتوزيع الموارد الاقتصادية بالتساوي بين المواطنين في المجتمع.

قال رجل من الأصحاب لعمر بن الخطابﷺ يا عمر لو وسعت على نفسك في النفقة والمال من بيت مال المسلمين في الدولة الإسلامية فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منه مالا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم كما يشاء؟ قال: لا يا أمير المؤمنين! قال: فكذلك مثلي ومثلهم (٧٤).

فإذاً ليس للحاكم في الدولة الإسلامية أن يتصرف بأموال الدولة إلا في مصلحة المواطنين والقضايا العامة في أمور الناس، لأنه ليس أكثر إلا واحد منهم، أو وكيل عنهم، عليه أعباء ومسؤوليات أكثر منهم، وليس شيء آخر غير ذلك. فضلاً عن

(٦٨) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ٤٧.

(٦٩) صحيح البخاري، كتاب الوصاية، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل، رقم الحديث(٣١١٧).

(٧٠) ينظر: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية ٤٧.

(٧١) ينظر: العلاقة بين الفرد والسلطة في الفكر الاسلامي، عبدالله حسن٩٢.

(٧٢) حرقوص بن زهير، الملقب بذي الخُوَيْصِرة: حابي من بني تميم، الذي قال يا رسول الله ﷺ أعدل، وبعد الحكمين صار من أشد الخوارج، وفي سيرته اضطراب، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٣/٢ ؛ أسد الغابة: ٢١٤/٢.

(٧٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٦١٠).

(٧٤) ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني؛ صفوة السقا، مؤسسة الرسالةط٥(بلا/١٤٠١هـ/١٩٨١م)٦٢٥/١٢.

ذلك فإنه من الصعب أن نطمئن إلى غرس مشاعر الانتماء، والولاء والمواطنة في نفوس المواطنين، إذا رأوا بأعينهم كيف تتكدس الثروة الوطنية والأموال الهائلة في أيدي البعض من رجال الحكم والمسؤولين أو أولادهم، بينما هناك كثير من الفقراء قد لا يجدون ما يسدّ حاجتهم، وما يستر عورتهم، وما يأويهم من برودة الشتاء، وقيظ الصيف، وتدفق الأمطار بشدة، كما يرى اليوم في كثير في الدول الإسلامية وفي العالم أجمع(٧٥).

تعدّ مشكلة توزيع الثروة بين الناس من أهم مشاكل المجتمع لا سيما في العصر الحديث، وذلك لما ترتب عليها من انقسام المجتمع إلى فريق الأغنياء القادرين على إشباع مختلف حاجاتهم أو تحقيق مختلف رغباتهم، وفريق الفقراء العاجزين عن إشباع أو تحقيق تلك الحاجات والرغبات، بل واستطاعة الأغنياء بما لديهم من ثروة أن يكونوا أصحاب النفوذ والسيطرة في المجتمع(٧٦).

يجب أن نعلم بأن ما يجري اليوم من حروب وفتن بين القوميات والأحزاب والتيارات المختلفة في العالم بشكل عام هي نتيجة طبيعية للقهر والظلم والتهميش وغياب العدل في توزيع الثروة بين المواطنين.

رابعاً: الأهداف الأساسية في التوزيع العادل للثروات بين المواطنين:

يمكننا من خلال العرض الآتي تحديد بعض من الأهداف الأساسية في توزيع الدخل والثروات بين المواطنين في الدولة الاسلامية:

١–إن الغاية الأساسية والجوهرية لتوزيع الثروات بالعدالة بين المواطنين في النظام السياسي الاسلامي هي تطبيق نظام اقتصادي دقيق في المجتمع البشري بشكل يستطيع كل فرد من أفراد المجتمع أن يستفيد من كفاءته، ومؤهلاته كي يكون أكثر نفعًا للمجتمع الانساني، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا إذا أمكن استعمال القوى الطبيعية بصورة صحيحة، وأن يسود التعاون بين كافة أفراد المجتمع بدلاً من الصراع العقيم، الذي يعد من أخطر آفات اجتماعية، وقد حاول الاسلام القضاء على هذا الصراع بطرق عدة، من أهمها أنه اعترف بالتفاوت بالأرزاق بين الأفراد في المجتمع (٧٧).

قال الله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ ﴿٣٢﴾ ﴾(٧٨).

يستنتج من الآية:

أ–إعتراف الاسلام بوجود التفاوت بين الأفراد في المجتمع الإنساني، ويعود هذا إلى سنة إلهية.

ب–أن دعوى إزالة الفوارق الطبيعية، وإقامة المساواة المطلقة كما هو الحال في النظام الإشتراكي بين أفراد المجتمع غير صحيحة.

ج– ليس من المعقول أن يتساوى جميع الأفراد في المجتمع على اختلاف درجاتهم وأعمالهم ومواهبهم في الحصول على الدخل والثروة.

د–و ليس من المعقول أن تسيطر فئة قليلة من الحكام في المجتمع على ممتلكات الأمة كما في النظام الرأسمالي (٧٩).

ومن هنا تظهر وسطية النظام السياسي الاسلامي الذي لا يقر التفاوت الكبير المبني على تسلط الأقلية في المجتمع

(٧٥) ينظر: المواطنة في الإسلام، أ.د. سعيد إسماعيل علي، دار السلام،(بلا/ ١٤٣٣هـ/٢٠١١م) ٣٠٩.

(٧٦) ينظر: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري (ت ١٤٣١هـ)، وزارة الأوقاف(بلا)١٧.

(٧٧) ينظر: توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، د. صالح حميد العلي١٤٧.

(٧٨) سورة الزخرف، الآية٣٢.

(٧٩)ينظر: توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، د. صالح حميد العلي١٤٨.

على مقدرات الأمة كلها، لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (٨٠).

وجه الإستدلال:

أوجب الله تعالى على الحكام المسلمين توزيع الدخل، والموارد العامة في الدولة على كافة المواطنين بالعدالة، وعدم سوء توزيع الثروات، لكي لا تكون الطبقات الغنية بالتفاوت الكبيرة مع الآخرين، ولا يكون المال متداولاً بينهم لكي يتحقق التوازن في المجتمع، فالإمام العادل الحاكم بالسوية يخلف صاحب الشريعة في حفظ المساواة، فهو لا يعطي ذاته من الخيرات أكثر مما يعطي غيره(٨١).

٢–كفاية الحاجات الأساسية للمواطنين من المأكل والملبس والمشرب والسكن، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وكل المستلزمات التي تستقيم به حياتهم، ويصلح به أمورهم.

مر عمر بن الخطاب ﷺ بباب قوم وعليه سائل، شيخ كبير ضرير البصر يسأل: فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال السائل: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن.، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال أو بلغة العصر وزير المالية في الدولة الإسلامية فقال له: انظر هذا وضرباءه، فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم(٨٢).

وعليه يظهر أن تحقيق العدالة في توزيع الثروات في البلاد بين المواطنين جميعاً، ومختلف مكونات الشعوب في الدولة الإسلامية، وسد الطرق أمام تأثيرات في الجوانب الأخرى المسببة للمشكلة الاقتصادية في المجتمع يقوم على منهج أو مفهوم يظهر لنا بأن المواطنين في الدولة يعيشون كالجسد الواحد.

٣–إرضاء المواطنين وتأليف قلوبهم: فإن الاسلام بهذا يحقق التوازن الاقتصادي بدعوته إلى التعاون والإنفاق وإعانة كل محتاج، وتقوية العناصر الضعيفة في المجتمع (٨٣).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٨٤).

٤– كسب الثقة الدائمة واستمرارها بين المواطنين والسلطة السياسية، وتأليف القلوب بين كافة الأطراف في المجتمع، ونفي التباغض والتحاسد، وتحسين العلاقات الاجتماعية.

٥–زيادة الإستثمار والكفاءات في الثروات الطبيعية الثابتة في البلاد، وتحقيق الرفاهية والعيش الكريم لكل الناس، وتحقيق الأمن والرخاء والإستقرار فيه (٨٥).

تحقيق العدالة في توزيع الثروة بين المواطنين يقوم على قاعدتين أساسيتين هما:

الأساس الأول: العدالة في تكافؤ الفرص في العمل لجميع المواطنين في الدولة الاسلامية:

إن تكافؤ الفرص في العمل لكل المواطنين أمر ضروري في غاية الضرورة لتحقق العدالة في توزيع الثروة، وهذا يعني أنه

(٨٠) سورة الحشر، الآية ٧.

(٨١) ينظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، تحقيق: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية(بلا) ١٢٩.

(٨٢)الخراج، لأبي يوسف ١٣٩/١.

(٨٣)ينظر: توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، د. صالح حميد العلي١٥٠.

(٨٤) سورة المائدة، الآية ٨.

(٨٥) ينظر: العلاقة بين الفرد والسلطة في الفكر الاسلامي، عبدالله حسن٩٤.

لا بد من أن تُكفل فرص العمل والإنتاج لجميع الأفراد من قبل السلطة السياسية، فقد وضع الله كل الموارد الطبيعية التي خلقها الله في خدمة الإنسانية جمعاء [٨٦]، وشَرع الله أساساً أن تُعطى الفرصة المتاحة لكل إنسان في المجتمع أن يعمل فيها بكامل صلاحياته وحرياته وفق المعايير الاسلامية الصحيحة[٨٧].

الأساس الثاني: إقامة العدالة في استحقاق الحصول على عائد الإنتاج:

وتظهر هذا أو تتحقق من خلال حصول كل مجتهد أوكل عامل على المكافأة العادلة المقابلة لجهده وعمله، ومَنعُ أيّ تعدٍ على هذا الحق بأي صورة من الصور، ولذا حَرَّم الإسلامُ الاحتكار، والربا والغرر والغش والقمار، وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل [٨٨]، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [٨٩].

وهذه المرحلة لا يمكن أن تظهر ثمرتها على أرض الواقع إلا بوجود مرحلة العدالة في تكافؤ الفرص في العمل لجميع السكان في الدولة، وفي هذه المرحلة يتم توزيع الناتج وفق معايير عادلة صحيحة، تتناسب مع الجهود المبذولة في المجتمع، أو المخاطر المتضمنة، أو التكافل الاجتماعي المنشود [٩٠].

ومن خلال ما سبق من عرض الآراء والأفكار حول تحقيق العدالة في توزيع الثروة بين المواطنين من قبل السلطة السياسية في الدولة المعاصرة تبين بوضوح أن تحقيق العدالة في توزيع سائر ثروات البلاد بين مواطنيها ومدنها وقراها وكافة أقاليمها على نحو عادل متوازن، يحقق تعزيز العلاقة المتينة بين المواطنين والسلطة السياسية، وهذا تنعكس إيجاباً على مستقل الأمة وكافة الشعوب في الدولة المعاصرة، وبقاءها واستمرارها واستقرار البلد في الأمن والأمان.

(٨٦) ينظر: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبدالحميد براهيمي، مركز دراسات الوحدة العربية(بيروت/ ١٩٩٧م) ٣٢.

(٨٧) ينظر: منهج الاقتصاد في القرآن، زيدان عبدالفتاح قعدان، مؤسسة الرسالة (بيروت/١٤١٨هـ/١٩٩٧م)٩٨.

(٨٨) ينظر: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد القري، دار حافظ، ط٢(جدة/ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ١٠٢.

(٨٩) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٩٠) ينظر: الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، عبدالحميد الغزالي، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، (جدة /بلا)٢٢.

المصادر والمراجع

١. الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، القاضي رحيم حسن العكيلي(بلا).

٢. العلاقة بين الفرد والسلطة في الفكر الاسلامي، عبدالله حسن الورتي، رسالة ماجستير المقدمة الى كلية العلوم الاسلامية جامعة صلاح الدين، ٢٠١٣م.

٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي،ط٣ (بيروت/١٤٠٧ هـ).

٤. الأنساب، عبد= الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد (بلا.

٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البر مكي الاربلي (ت –٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر،(بيروت/ بلا)..

٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)،تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري،مؤسسة الرسالة(بيروت/ بلا).

٧. الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، عبدالحميد الغزالي، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، (جدة /بلا).

٨. مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد القري، دار حافظ، ط٢(جدة/ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٩. منهج الاقتصاد في القرآن، زيدان عبدالفتاح قعدان، مؤسسة الرسالة (بيروت/١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١٠. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبدالحميد براهيمي، مركز دراسات الوحدة العربية(بيروت/ ١٩٩٧م).

١١. الخراج، لأبي يوسف، بلا.

١٢. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، تحقيق: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية(بلا).

١٣. الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري (ت ١٤٣١هـ)، وزارة الأوقاف(بلا).

١٤. المواطنة في الإسلام، أ.د. سعيد إسماعيل علي، دار السلام،(بلا/ ١٤٣٣هـ/٢٠١١م).

١٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني– صفوة السقا، مؤسسة الرسالةط٥(بلا/١٤٠١هـ/١٩٨١م).

١٦. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ).

١٧. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية (بيروت/١٤١٢ هـ).

١٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت/ ١٤١٥ هـ).

١٩. العدالة التوزيعية في النظام المالي الاسلامي، أ.د. عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون في الأردن، العدد(٣١) رجب ١٤٢٨ه–يوليو٢٠٠٧م.
٢٠. توزيع الثروة في النظام الاسلامي، قاسم محمد موسى، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،(بلا/١٩٩٣م).
٢١. توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، د. صالح حميد العلي، اليمامة للطباعة والنشر(بيروت/١٤٢٢ه/٢٠٠١م).
٢٢. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس،(بغداد/١٤٠٢ه/ ١٩٨٢م).
٢٣. النظام السياسي الإسلامي– مقارناً بالدولة القانونية، د. منير حميد البياتي، الدار العربية للطباعة،(بغداد/ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
٢٤. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، د. عبدالحكيم حسن العيلي،بلا..
٢٥. نظرية الدولة وآدابها في الاسلام، د. سمير عالية، دار العلم، ٢٠٠٦.
٢٦. الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية،ط٢(بيروت/ ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م).
٢٧. الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها، د. على محمد الصلابي، دار الفكر،٢٠١١..
٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية (بيروت/بلا).
٢٩. الدولة في الاسلام، يوسف عبد الحي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات الاسلامية، كلية الآداب، جامعة الخرطوم(بلا/١٩٩٥).
٣٠. الإدارة الاسلامية دراسة مقارنة بين النظم الاسلامية والوضعية الحديثة، د. فوزي كمال أدهم، دار النفائس،(بيروت/ ١٤٢١ه/ ٢٠٠١م).
٣١. النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة، د. ثامر كامل محمد الخزرجى، (عمان/ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٣٢. النظم السياسية والقانون الدستوري، د. عبد الغني بسيوني عبدالله، منشأة المعارف،(الإسكندرية/١٩٩٧م).
٣٣. النظم السياسية، ثروت بدوي، د. ثروت بدوي، دار النهضة العربية(القاهرة/١٩٧٠).
٣٤. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة،(بلا).
٣٥. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، أ. عبير مصلح، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة،ط٣ (رام الله/ ٢٠١٣).
٣٦. الإصلاح والتغيير السياسي في ضوء نظام الحكم في الاسلام، د. أنس عزالدين عبد الرحمن جراب، دار السلام(القاهرة/٢٠٧).
٣٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ).
٣٨. دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، سرى محمود صيام، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث(الرياض/١٠/١٢/١٤٢٤ه=٦/١٠/٢٠٠٣م).
٣٩. لسان العرب، الامام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الافريقي المصري (ت ٧١١ه)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية،ط٢(بيروت/٢٠٠٩م).
٤٠. مبدأ استقلال القضاء في الدولة الاسلامية، أحمد صيام سليمان أبو حمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة،

الجامعة الاسلامية،(غزة/١٤٢٦ه/٢٠٠٥م).

٤١. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويتط٢ (الكويت/ ١٩٨٥م).

٤٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمدبن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية(بلا/ ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م).

٤٣. صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام محيي الدين أبي زكريّا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: موفق مرعي، دار الفيحاء– دار المنهل ناشرون، (بلا/ ١٤٣١هـ–٢٠١٠م).

٤٤. صحيح البخاري، أبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابرهيم بن بردربه البخاري(ت٢٥٦)، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع(بيروت/١٣٢٠ه/٢٠٠).

٤٥. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي،بلا.

٤٦. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والادعاء العامط٢(الرياض/ ١٤٢٧ه).

٤٧. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والادعاء العامط٢(الرياض/ ١٤٢٧ه).

٤٨. بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام (العراق/بلا)

٤٩. العقوبة في اصطلاح الفقهاء: هي الجزاء الذي قرره الشرع لمصلحة الناس على عصيان شرعه. ٥٠.الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي،ط٢(بلا).

ملخص البحث

يعد التعاون والتنسيق بين المواطن والسلطة الحاكمة في الدولة ومنذ القدم وسيلة وآلة عملية هامة تؤدي إلى حماية المجتمع من الوقوع في الفوضى والاضطراب، وصيانة سلوك الطرفين وتصرفاتهما من الوقوع في الخطأ تجاه الآخر، وإجاد مناخ آمن للعيش الكريم في ربوع أنحاء المعمورة في الدولة المعاصرة.

لقد طرحت هنا موضوع تحقيق العدالة في توزيع الوظائف العامة وكما تناولنا مسألة تحقيق العدالة في توزيع الثروات بين المواطنين من منظور إسلامي حديث و ربما يكون عرض هذا الطرح بهذه الصورة التي ذكرناها له علاقة جادة ومباشرة مع كل فرد في الدولة المعاصرة وخاصة في الظرف الاجتماعي الذي نعيش فيه،حتى أن مفهوم العدالة بكافة صورها وأشكالها أصبح موضوعا سياسيا حساساً على مستوى الفكر وصياغة النظريات يهتم به كل مواطن في الدولة، وكما تتصل مسألة توزيع الدخل والثروة بين جميع المواطنين بالتساوي ضمن البيئة الاجتماعية وتماسكها، وقد تضمن الفكر الإسلامي المعاصر آليات تقوية التعاون بين المواطن والسلطة السياسية سواء عبر التوزيع الوظيفي بينهم أواعادة توزيع الدخل أو مكافحة الفساد في كافة مفاصيل الدولة كمتغير أساسي يلعب دورًا محوريا هاماً في هذا المجال.

پوختەی توێژینەوە

ئەم توێژینەوەیە بۆمان دەردەخات لە دیدگاو تێڕوانینی فیکری ئیسلامیەوە کە هاوکاری و هەما هەنگی و لە یەکتر تێگەیشتنی هاوڵاتی و فەرمانڕەوایانی وڵات هەر لە سەرەتای ژیانی مرۆڤایەتیەوە تا رۆژگاری ئەمڕۆ فاکتەرێکی کاریگەرو گرنگ بووە بۆ پاراستنی کۆمەڵگا لە هەر ئەگەرێکی ناخوازراو ئاڵۆزو دڵە راوکێ و نا سەقامگیری کۆمەڵایەتی و سیاسی و ئابووری، هەر ئەمەشە دەبێتە هۆی مامەڵەیەکی تەندروست لە نێوان هاوڵاتیان و دەسەڵات و ئەنجامنەدانی کارو کردە وە ی نابە جی و ناشیاوو فەراهەم هێنانی کەش و هەواو ژینگە یکی لە بارو ئارام کە تەواوی هاوڵاتیان بەئاسوودەیی تێدا بژین دوور لە تۆندو تیژی وزلم وستەم و دروستکردنی وڵاتێکی سەقامگیرو هێمن و پایەدار.

لەم توێژینەوەیەدا تیشك خراوەتە سەر زەرورەتی بەرپا کردنی داد پەروەری لە دابەشکردنی پلەوپایەو وەزائیفی گشتی لە نێوان هاوڵاتیان بەپێی تایبەت مەندی و پسپۆڕی رەچاوکردنی بەرژەوەندی گشتی، هەروەك چۆن لەبەشێکی تری توێژینەوەکەماندا ئەوەش رونکراوەتەوە کە دادپەروەری لە دابەشکردنی داهات و سەروەت و سامان بە سەر هاوڵاتیانداو رەچاو کردنی یەکسانی لەو بوارەوە فاکتەرێکی تری بەهێز کردنی تەنسیق و هاوکاری نێوان دەسەڵات و هاوڵاتیانە، ئەم بابەتەش پەیوەندی جدی و راستەوخۆی بەتاك تاکی کۆمەڵگەوە هەیە بەتایبەتی لەو بارودۆخە ناهە موارەی کە ئێستاتێیدا دەگوزەرێنین لە هەرێمی کوردستان، چونکە گەر بە ووردی شرۆڤەی بابەتەکان بکەین بۆمان دەردەکەوێت کە دادپەروەری بە هەموو چەشنەکانیەوە بۆتە بابەتێکی سیاسی هەستیارو گرنگ لەسەر ئاستی فکری و کۆمەڵایەتی وابووری، هاوڵاتی بە گشتی بایەخی تایبەتی پێ ئەدات و بۆ تە ئامانجی سەرەکیان لە ژیانی رۆژانەدا بۆتەخواستیکی گرنگی هاونیشتیمانیان.

لەم توێژینەوەیەدا چارەسەری ریشەیی خراوەتە روو لە روانگەی فکری ئیسلامیە بۆ هەموو ئەو بابەتانەی کە ژینگەیەکی تۆکمەی کۆمەڵایەتی دروست دەکات و دەبێتە هۆی بەهێزکردنی پەیوەندی نێوان دەسەڵات و هاوڵاتی کە خۆی بە رجەستە دەکات لە دادپەروەری دابەشکردنی پلەو پۆستی ئیداری دەوڵەت و دابەشکردنی داهات و سامانی ووڵات بە یەکسانی بەسەر هاوڵاتیداو دژایەتی کردنی دزی و گزی و ناپاکی لە بەکارهێنانی مولك ومالی دەوڵەتدا.

هەروەك چۆن لەم توێژینەوەیەدا نموونەی واقیعی لە قورئان و فەرموودەکانی پێغەمبەرو سەردەمی حوکمڕانی فەرمانڕەوایانی موسڵمان و زانایان خراوەتە ڕوو بۆ پشت ئەستور کردنی ئەو چارەسەریانەی بۆ بابەتەکان دیاری کراوەوخراوەتە ڕوو.

Research Abstract

This research proves that from the Islamic perspective, coordination, cooperation and understanding between citizens and the rulers of country have been an effective and important factor of protecting society from unwanted and unexpected social, political and economic unrests so far. Additionally, it helps the rulers and citizens not do wrongdoings and build a stable and peaceful country in which people live comfortably and far from any violations, crimes, tortures and other discomforts.

In this research, it is focused on ensuring justice in division of power and administrative posts and putting the right people in the right positions to serve country in the best way. Moreover, it has been discussed that equal distribution of property and wealth among citizens is another important factor of enhancing and strengthening effective coordination and cooperation and a high degree of mutual trust between the citizens and rulers. This matter is directly related to the individuals of society, especially in this unstable situation happening in the Kurdistan Region. It is because if we discuss and analyze any subject, it is obvious that justice with all its types has become an effective political matter at academic and intellectual, social, and economic level. The citizens in general pay attention to such matter that became their main goal and demand in their daily life.

In this research, from the Islamic perspective, the final solutions for building a social environment and strengthening relationship between citizens and rulers that ensure justice in division of power and administrative posts and distribution of property and wealth among the citizens equally and standing against corruption and misuse of public property have been discussed.

The evidence and examples to support this research have been taken out from the Quran, Hadiths, and other Islamic studies researched by Islamic scholars in different times.